المملكة المغربية

محكمة الاستئناف الإدارية بفاس

المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة

قسم: قضاء الإلغاء

الموضوع: إيقاف التنفيذ

حكم عدد: 51

صادر بتاريخ: 2025/12/03

ملف رقم: 2025/7106/48

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 03 دجنبر 2025 أصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الإدارية

الحكم الآتي نصه:

بين:

من جهة

وبين:

- الدولة في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه، الرباط.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في شخص وزيرها بمكاتبه، الرباط.
- جامعة محمد الأول بوجدة في شخص رئيسها بمكاتبه برئاسة جامعة محمد الأول، بشارع محمد السادس، حي القدس، وجدة.
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية، في شخص عميدها بمكاتبه بعمادة الكلية المذكورة، بشارع محمد السادس، حي القدس وجدة.
- **الجاعلتين محل المخابرة معهما بمكتب نائبهما الأستاذ نبيل تقني محام بهيئة وجدة، بعنوانه المهني ب 08 شارع الدرفوفي، الطابق الرابع الشقة رقم 09 وجدة.**
- قطب الدراسات في الدكتوراه في شخص ممثله بوجدة.
- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

الـوقـائـع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف طالب الإيقاف بواسطة نائبه بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2025/11/10 والمعفى من أداء الرسم القضائي بقوة القانون، عرض فيه بأنه موظف، حاصل على شهادة الماستر، وقد ترشح لمتابعة الدراسة بسلك الدكتوراه، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، بناء على إعلان الكلية فتح باب الترشح لسلك الدكتوراه للموسم الجامعي 2026/2025 ابتداء من 18 إلى 26 شتنبر 2025، وبعد دراسة ملفه ومعدلاته في الماستر والإجازة تم إعلانه ضمن لائحة المقبولين لاجتياز المقابلة الشفوية بتاريخ 14-10-2025، وهي المقابلة التي اجتازها بنجاح، وتم إعلانه ضمن لائحة الناجحين والمقبولين لمتابعة دراستهم بسلك الدكتوراه، لكنه تفاجأ عند إيداعه وثائق التسجيل النهائي بسلك الدكتوراه بالكلية بتاريخ 29 أكتوبر 2025 برفض تلقي طلبه من طرف الموظف المتواجد بالشباك الخاص بالتسجيل، بعلة عدم إرفاقه بوصل الأداء الذي يثبت أداء مصاريف التسجيل السنوية بسلك الدكتوراه والمحددة في 15.000،00 درهم، بالنسبة للطلبة الموظفين، وهي الرسوم التي تم فرضها بناء على القرار الصادر عن مجلس جامعة محمد الأول بوجدة بتاريخ 2025/10/29. واستنادا لذلك فإنه يطلب إيقاف تنفيذ قرار رفض تسجيله بسلك الدكتوراه لغاية البت في دعوى الإلغاء، لتحقق عنصري الجدية والاستعجال:

1- **عنصر الجدية:** والذي ينكشف من خلال وسائل الطعن بالإلغاء في القرار موضوع هذه الدعوى، والمتمثلة بشكل أساسي في: أ- **مخالفته للقانون**؛ سيما لدستور المملكة المغربية الذي يكفل الحق في التعليم للجميع، ويتم وضع قواعد لحفظ هذا الحق وتنظيمه من طرف المشرع، ب: **خرق مبدأ المساواة**؛ لأن إلزام فئة من المواطنين دون غيرهم بدفع مقابل مالي للاستفادة من التكوين الأساسي للحصول على الشواهد الوطنية المحددة بشكل نظامي يقيد حقهم في التعلم ويمس بمبدأ المساواة بين المواطنين، ج: **خرق مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية**: لأن فتح التسجيل بسلك الدكتوراه للموسم الجامعي 2026/2025 بتاريخ 18 إلى 29 شتنبر 2025 يعني أن شروط التسجيل يفترض أن تكون مقررة بشكل سابق على هذا الإعلان، لكنهم تفاجئوا بعد قبول ملفاتهم واجتيازهم للمقابلة الشفوية بتاريخ 14-10-2025 بنشر ملاحظة تخص الطلبة الموظفين بضرورة أدائهم لرسم التسجيل بتاريخ 25-10-2025 وضرورة إيداعهم لملفاتهم قبل تاريخ 31-10-2025، وبعد البحث عن سند هذا القرار سيتم نشر إعلان بأنه بناء على قرار مجلس الجامعة المنعقد في 01 أكتوبر 2025، أي بعد إعلان فتح باب الترشح لسلك الدكتوراه، وهو ما يخالف مبدأ

عدم رجعية القرارات الإدارية، د: **عيب الاختصاص:** لكون فرض هذا النوع من الرسوم يندرج ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، عملا بالفصل 71 من الدستور، هـ: **عيب الانحراف في استعمال السلطة:** ذلك أن قرار فرض الرسوم على الطلبة الموظفين بسلك الدكتوراه يفتقد للأساس القانوني، لعدم التنصيص عليه سواء في النظام الأساسي للتعليم العالي أو النصوص التنظيمية لسلك الدكتوراه، والمبدأ المكرس في الفصل 31 من الدستور هو مجانية التعليم، وبالتالي فإن مجلس الجامعة لا يملك صلاحية استحداث رسوم مالية دون نص تشريعي صريح.

2- **عنصر الاستعجال:** فيتمثل في كون تنفيذ القرار موضوع طلب الإيقاف سيؤدي إلى حرماذ الطالب من التسجيل ومتابعة دراسته بسلك الدكتوراه خلال الموسم الجامعي الحالي بعد اجتيازه للمباراة بكل مراحلها بنجاح، نظراً لربط التسجيل بأداء الرسوم، مما سيُسبب له ضرراً فادحاً لا يمكن تداركه لاحقاً حتى في حال صدور حكم بالإلغاء. كما أن الاستعجال يتأكد أكثر بالنظر إلى قصر الآجال المحددة للتسجيل الجامعي، وارتباطها ببرمجة البحث العلمي، بما يجعل أي تأخير في إيقاف التنفيذ يضيع على الطالب سنة جامعية كاملةً أو أكثر.

وأرفق مقاله بصور شمسية ل: 1- محضر معاينة لمفوض قضائي مؤرخ في 29-10-2025، إعلان عن فتح باب الترشيح بسلك الدكتوراه للموسم الجامعي 2026/2025، نتائج الانتقاء الأولي، لائحة الطلبة الناجحين لمتابعة الدراسة في سلك الدكتوراه، دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية لسلك الدكتوراه، القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، إعلان على صدور قرار مجلس الجامعة بفرض 15000 درهم كرسوم على الطلبة الموظفين المسجلين بسلك الدكتوراه، ملف التسجيل الخاص بالطالب، قرارات قضائية، نسخة من دعوى الإلغاء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الجهة المطلوبة بواسطة نائبها لجلسة 2025/11/26 والتي جاء فيها بأن مقال الدعوى يروم الحكم بإيقاف تنفيذ قرار ضمني (والقرارات الضمنية لا تقبل إيقاف التنفيذ)، وليس بالملف أي قرار صريح بمنع الطالب من استكمال إجراءات التسجيل، والأجل الممنوح للتسجيل قد انتهى، الأمر الذي يجعل طلب إيقاف التنفيذ غير ذي موضوع، والتمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبنـاء على الإعـلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/11/26 حضر الأستاذ أحمد اليزيد عن الأستاذ مراد زبوح نيابة عن طالب الإيقاف، وحضرت الأستاذة هاجر عزاوي عن الأستاذ نبيل تقني نيابة عن الجهة المطلوبة، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي اقترح الحكم برفض الطلب، فتم إدراج القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2025/12/03.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانوناً، ومن ثم يتعين قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع: حيث إنه بالاطلاع على مقال الطعن ومرفقاته، يتبين بأن القرار المطلوب إيقافه هو قرار مجلس جامعة محمد الأول بوجدة، المتخذ بتاريخ 01 أكتوبر 2025، القاضي بفرض رسوم عند التسجيل النهائي بسلك الدكتوراه على الطلبة الموظفين- ومن ضمنهم الطاعن- برسم الموسم الجامعي 2026/2025، إلى حين البت في دعوى الإلغاء.

وحيث إن الاستجابة لطلبات إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المختصة، رهين بتوافر ظروف استثنائية تبرر الخروج على قاعدة الأثر الفوري للقرارات الإدارية وقابليتها للتنفيذ فور اتخاذها باعتبارها القاعدة الأصل، تطبيقا لمقتضيات المادة 24 أعلاه، وذلك بتوافر عنصري الجدية والاستعجال، أي أن يكون طلب وقف التنفيذ مبنيا على أسباب جدية وواقعية متصلة أساسا بطلب الموضوع من خلال الفحص الظاهري لوثائق الملف بحيث أن يكون طلب الإلغاء ذاته قائما على أسباب جدية تحمل على ترجيح كفة إلغاء القرار الإداري دون القيام ببحث دقيق ومعمق في موضوع الطلب، وأن يكون تنفيذ القرار من شأنه أن يترتب عنه نتائج يتعذر تداركها فيما لو حُكِم بإلغاء القرار بعد تنفيذه.

وحيث إنه لئن كان القرار المطلوب إيقافه من القرارات السلبية التي لا تخضع من حيث الأصل لإيقاف تنفيذها لكونها تنتج آثارها فور صدورها، فإنه مادام قد ترتب عن هذا القرار تعديل في مركز قانوني سابق للمخاطبين به بحيث فرض على الطلبة الموظفين لأول مرة في تاريخ جامعة محمد الأول بوجدة، أداء رسوم عند التسجيل النهائي بسلك الدكتوراه، مما أدى إلى استحداث وضع جديد لم يكن قائم من ذي قبل، وترتب عن هذا الوضع المس بالمراكز القانونية للمخاطبين بهذا القرار وعليه فإنه ليس هناك ما يمنع من إيقافه والحيلولة دون تنفيذه في مواجهة المعنيين به قبل البت في مشروعية القرار المطعون فيه.

وحيث إنه من غير مساس بالجوهر؛ فإن الظاهر من الوثائق المرفقة بطلب الإيقاف والوسائل المعتمدة من طالب الإيقاف للمنازعة في قرار مجلس الجامعة بفرض رسوم التسجيل في مواجهة الطلبة الموظفين عند التسجيل النهائي بسلك الدكتوراه، أنها تستجمع شروط الاستجابة لدعوى إيقاف تنفيذ القرار الإداري بالمعنى الوارد في المادة 24 أعلاه من جدية الوسائل المعتمدة للطعن في القرار الإداري، كما هي مفصلة في مقال الطعن بالإلغاء، وكذا قيام عنصر

الاستعجال بمفهوم الضرر الذي يستعصي تلافي آثاره مستقبلا، في حالة إلغاء القرار المطعون فيه، مادام أنه سيترتب عن منع الطالب من التسجيل بسبب عدم أداء رسم في شكل مبلغ مالي تفويت فرصة التسجيل عليه خلال الموسم الجامعي الحالي 2026/2025، الأمر الذي يكون معه الطلب مؤسسا ويتعين الاستجابة له.

وحيث إن الأحكام القاضية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون بحسب ما يستفاد من مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وتطبيقا لمقتضيات المواد من 3 إلى 8 وللمادة 24 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وللمادة 13 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية وللفصول 1و3 و31 و32 و50 من قانون المسطرة المدنية.

لـهـذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة الابتدائية الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإيقاف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن مجلس جامعة محمد الأول بوجدة بتاريخ فاتح أكتوبر 2025 القاضي بفرض رسوم عند التسجيل النهائي بسلك الدكتوراه في مواجهة الطلبة الموظفين والمستخدمين والأجراء، ومن ضمنهم الطالب، برسم الموسم الجامعي 2026/2025، إلى غاية البت في دعوى الطعن بالإلغاء الرائجة أمام هذه المحكمة، مع اعتبار الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

بهذا، صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيدة نفيسة شكراد.....رئيساً

السيد عصام عطياوي.....**عضواً مقرراً**

السيد أيوب الغواتي.....عضواً

بحضور السيد أشرف البراهمي.....مفوضا ملكيا للدفاع عن القانون والحق

وبمساعدة السيدة أشواق مهدي.....كاتبة الضبط

الرئيس(ة)	المقرر	كاتب(ة)الضبط